



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة والشفافية التي هي ضمن سياسة الجمعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ضوابط صرف الجمعية على البرامج والأنشطة

تعتمد الجمعية في صرف المساعدات والبرامج والأنشطة التي تقدمها على البنود التالية:

- (١) أن تكون البرامج والأنشطة وفق نطاق حدود خدمات الجمعية الجغرافية.
- (٢) أن تكون البرامج والأنشطة تحقق أهداف ورسالة الجمعية.
- (٣) أن تكون البرامج والأنشطة معتمدة من الجمعية ومحددة ضمن خطط الجمعية الداخلية.
- (٤) أن تكون حدود الصرف ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة للعام المالي الحالي والتجاوز يكون لصاحب الصلاحية.
- (٥) عدم صرف التبرعات المقيدة إلا فيما خصص له.
- (٦) أن تكون نسبة المصاريف الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط أقل من (١٥٪) وذلك وفق معايير الحوكمة.
- (٧) أن تكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة والتي تشرف عليها الإدارة العليا حسب جدول الصلاحيات.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٠)
يوم الأربعاء ٢٩/٥/١٤٤٥ هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن عبدالله السديس